وروي عن أمية بنت قيس قالت أتيت رسول الله) صلى الله عليه وسلم (في نسوة من بني غفار فقلنا يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا فقال " على بركة الله ومنهن أم سنان الأسلمية التي جاءت الرسول)صلى الله عليه وسلم (قبل إحدى الغزوات فقالت يا رسول الله اخرج معك في وجهك هذا أحرز السقاء وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح أبصر الرجل فقال لها)صلى الله عليه وسلم " :(اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمتني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهن فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمع أم سلمة زوجي قالت فكنت معها ومنهن أم أيمن حاضنة الرسول وقد حضرت أحد ."

واشتركت السيدة فاطمة بنت النبي) صلى الله عليه وسلم (مع رسول الله) صلى الله عليه وسلم (في غزوة أُحد والمسلمون في الغزوات ضد المشركين من ذلك أنها جاهدت معهم في غزوة بدر الكبرى وفي أحد؛ حيث قامت بتضميد جراح رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وهي تبكي من ما صنعه المشركون من رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فيقول الواقدي عندما عاد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (من أُحد إلى بيته، وخرجت فاطمة في نساء قد رأت الذي بوجهه فاعتنقته وجعلت تمسح الدم عن وجهه ورسول الله) صلى الله عليه وسلم (يقول اشتد غضب الله على قوم أدموا وجه رسوله وغسلت الدم عن أبيها " وقد ذكر الواقدي أيضًا أنها خرجت مع النساء لإطعام المحاربين.

حول أحكام النساء

أحكام النساء كثيرة، وتحتاج إلى كتاب خاص بها، وهو ما قام به بعض العلماء، وخصص لأحكام النساء كتابًا، ولكننا سنذكر هنا ما هدانا الله إليه تذكرة وتوضيحًا للهدف من مؤلفنا، وهو أن هناك فوارق ما بين الرجل و المرأة في شتى مناحي الحياة، ومنها الأحكام الشرعية.

مشاركة المرأة للرجل في التكاليف والواجبات

قال تعالى " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرًا " النساء 124

وقال تعالى " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثي بعضكم من بعض " آل عمران 195

وقال تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " وقال " وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم " التوبة .

وقال تعالى " : إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا " الأحزاب

المشروعة هي التي تمنع انجراف المجتمع عن قنوات غير مشروعة تحت ضغط الحاجة وتأثير متطلبات العصر.

روت أم عطية الأنصارية عن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال " يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى " متفق عليه

عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي) صلى الله عليه وسلم (يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن " متفق عليه .

ويجوز للحائض دخول المسجد لطلب العلم، وإن توضأت وأمنت تلويثه تيسيرًا على الحائض فهو أولى بالتخفيف من الجنابة؛ لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره .

كما لا يجوز للرجل جماع زوجته أثناء الحيض . ولكن يجوز كل شيء عدا الجماع

وقال) صلى الله عليه وسلم :(أقبل وأدبر واتقى الدبر والحيضة .

وعن النكاح في الحج):قال صلى الله عليه وسلم "(لا ينكح المحرم ولا ينكح "رواه مسلم ومالك في الموطأ وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهي أن تحلق المرأة رأسها " رواه الترمذي

وأخرج الطبري أن امرأة أبي إسحاق دخلت علي عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تخف جبينها لزوجها فقالت لها عائشة رضي الله عنها " أميطي عنك الأذى ما استطعت ."

وقال ابن قدامة الحنبلي " ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي ."وقال) صلى الله عليه وسلم (لا تنتقب المحرمة" وجاء في التمهيد عن عبد البر المالكي أن المرأة لا تصلي منتقبة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت أغتسل أنا والنبي) صلى الله عليه وسلم (في إناء واحد بيني وبينه تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي وهما جنبان " متفق عليه

وأغلب رأي أهل العلم أن مَنْ يأتِ امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار

وهو ما قال به النبي) صلى الله عليه وسلم (فيما روي عنه .

روي الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء "

ولا يجوز دخول المسجد عند المالكية والأحناف الشافعية إلا لضرورة إذا أمنت عدم تلويثه عند الحنابلة وبعض الظاهرية .

وقال) صلى الله عليه وسلم " (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "

وهل يجوز للمرأة أن تحج بلا محرم ؟ فإن كانت من القواعد من النساء اللاتي لا يحضن وقد يئسن من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد أقوال العلماء أن تحج مع مَنْ تأمنه، وهو الراجح عند أحمد ومالك والشافعي

وسُئل ابن تيمية حين تطهر المرأة من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟ فأجاب لا يطؤها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت لقوله) صلى الله عليه وسلم (حتى يطهرن " والتطهر بالاغتسال .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي) صلى الله عليه وسلم " (نهى النساء في الإحرام عن القفازي والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب "

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي)صلى الله عليه وسلم (قال " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " أخرجه أبو داوود .

وعن بن عمر رضي الله عنه أن النبي)صلى الله عليه وسلم (قال " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام " النسائي والترمذي حسنه الحاكم .

وأخرج النسائي والترمزي قالا" نهي النبي) صلى الله عليه وسلم (أن تحلق المرأة رأسها " والترمذي.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله) صلى الله عليه وسلم " (أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء "

وقال) صلى الله عليه وسلم " (إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ."

ولا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور زوجته لقوله)صلى الله عليه وسلم (في الحديث الذي رواه الحكم ابن عمرو الغفاري أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم " (نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة " رواه الخمسة إلا الجماعة .

وروي أن النبي) صلى الله عليه وسلم (أسقط صلاة الجمعة على المرأة والصبي وهو متفق عليه.

والكفن للمرأة خمس لفات وللرجل ثلاث لفات وهو قول ابن المنذر

ولا يصح أذان المرأة وكما لا يصح أذان الخنثى كما ورد في المذاهب الأربعة

وإن ناب الرجل في الصلاة أمر سبح كما ورد عن أبي هريرة قال " التسبيحة للرجال والتصفيق للنساء " رواه الجماعة والبيهقي .

والغناء للمرأة حرام كما جاء في الصحيح مَنْ استمع إلى قينة صب في أذنه الآنك " أي الرصاص المذاب .

وقال) صلى الله عليه وسلم " (خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " رواه الجماعة .

وعورة المرأة جميع بدنها ولكن عورة الطفلة الصغيرة ما بين السرة والركبة.

وروي الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال في امرأة كان لها زوج ولا مال لها في الحج " قال ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ."

ووي أبو داوود والشافعي عن عائشة أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال قد رخصت للنساء في الخفين .

وعن الجنازة روي أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يقوم من الرجل عند الرأس ومن المرأة وسطها رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال :قال)صلى الله عليه وسلم " (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقال) صلى الله عليه وسلم (إن امرأتي خرجت حاجة وإني خارج في غزوة كذا وكذا فقال) صلى الله عليه وسلم (انطلق حج مع امرأتك " رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت بينما النبي) صلى الله عليه وسلم (في المسجد إذ دخلت امرأة من مدينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال لها) صلى الله عليه وسلم " (يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد "| ابن ماجة .

وروي ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما " كان يخرج بناته ونساءه في العيدين

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لعن الفالجة والحالقة والخارقة "

متفق عليه .

ومن المتفق عليه أن لمس الرجل الأجنبي يبطل الوضوء، ولكن هل لمس الزوج يبطل أم لا والحقيقة أن معظم العلماء قال بأنه لا يبطل المقصود اللمس لا المس .

وقال) صلى الله عليه وسلم " (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة اليخت لا يدخلن الجنة ولا يجدون ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا " رواه مسلم .

وأخرج مسلم عن حديث جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله) صلى الله عليه وسلم (في الحجامة فأمر أبا طبية أن يحجمها "

وعن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر " رواه أحمد وأبو داوود والترمذي .

وروى البخاري قال :قال) صلى الله عليه وسلم " (لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها "

و من حديث معاوية عن الترمذي وأبي داوود وابن ماجة أنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو من ما ملكت يمينك "

وقال) صلى الله عليه وسلم (كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية .رواه أبو داوود وابن ماجة وأحمد .

وأما عن الاعتكاف فأجمع العلماء على جواز اعتكاف المرأة إلا إن كان في اعتكافها فتنة لها بأن كانت شديدة الجمال .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :قال النبي) صلى الله عليه وسلم " (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر بما أنفقت ولزوجها أجر بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضه من أجر بعض شيئًا " رواه البخاري .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحداكن لا يكون له جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها " رواه الجماعة .

الجمعة لا تجب على النساء

قال) صلى الله عليه وسلم) (الجمعة حق واجب على كل مسلم دون جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) (رواه أحمد والطبراني (

إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك " صحيح البخاري .

وقال) صلى الله عليه وسلم " (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " رواه أحمد.

قال)صلى الله عليه وسلم " (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة " رواه أبو داوود .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء " رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجة .

و عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال " ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدوي الجاهلية " متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لعن زوارات القبور"

وفي رواية عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده إن امرأتين أتتا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وفي أيديهما سواران من ذهب فقال) صلى الله عليه وسلم (لهما أتعطيان زكاة هذا قالا لا قال أيسركما أن يسودكما الله تعالي بهما يوم القيامة بسوارين من نار " أخرجه أبو داوود والترمذي .

وجاء في الموطأ عن عبيد الله الليثي حدثني يحيي عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها .

وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم " (قال ليس على النساء حلق ولا تقصير " وقال ابن عمر إذا أرادت المرأة أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدمة رأسها ثم أخذت منه خصلة قدر الأصبع ."

وروي عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت يحيى بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله) صلى الله عليه وسلم (فقال أحابستنا هي فقالت :فقلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فلتزر " رواه مسلم .

وتنص المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي " إذ تقرر أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زوجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ليس لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها وملكية زوجها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية .

وأخرج أحمد وأبو داوود عن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي) صلى الله عليه وسلم (إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك الطيب فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي) صلى الله عليه وسلم (فلا ينهانا " وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " سمعت رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ينهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من النبات " رواه أحمد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال " لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ."

كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله)صلى الله عليه وسلم (لأم ورقة مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض "

وروي أبو يعلي والطبراني في الأوسط بسند حسن أن أبي كعب جاء إلى النبي) صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله عملت عملا فقال ما هو، قال نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصليت ثمانيًا والوتر فسكت النبي) صلى الله عليه وسلم (وقال إنه سكوت رضا " وكان)صلى الله عليه وسلم (يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان " رواه أحمد وأبو داوود .

يكره للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك وعن خولة بنت حكيم عن أمها قالت قال النبي) صلى الله عليه وسلم (لأم سلمة " لا تطيبين وانت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب "رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في المعرفة وابن عبد الله البر في التمهيد .

وروي البخاري عن ابن جريح قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء من الطواف مع الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهن فقالت امراة انطلق نستلم فقالت أم المؤمنين انطلقت عنك وعني ."

وعنها قالت لامرأة لا تزاحمي الرجال على الجمرات إن رأيت خلوة فاستلمي وإن رأيت زحامًا فكبري وهللي ولا تؤذي أحدًا ."

ويستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض، وكانت عائشة تأمر بذلك وقال عطاء إذا خافت المرأة الحيض فلتزر البيت قبل أن ترمي الحجر وقبل أن تذبح "

وروي البخاري عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (خرج ومعه بلال وظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه "

وروي البخاري عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يقول قام رسول الله)صلى الله عليه وسلم (يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ "

وعن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (أن يباشرها أن تأتزر في حيضتها ثم يباشرها" قالت وأيكم يملك أربه كما كان النبي) صلى الله عليه وسلم (يملك أربه "

وعن عائشة أنها قالت :قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله) صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إني لأطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي "

وعن حفصة عن أم عطية عن النبي) صلى الله عليه وسلم (قالت كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا"

ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبًا إلا ثوب عصب وكنا ننهي عن إتيان الجنائز

ويجوز ذبح المرأة وإن كانت حائضًا لأن حيضتها ليست في يدها وزكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين وقد زكت امرأة بشاة فأمر النبي) صلى الله عليه وسلم (بأكلها .

وذهب الجمهور إلى أن يقتل الرجل بالمرأة وقال مالك إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينيها أو كسر يدها أو قطع أضلعها أو أشباه ذلك متعمدًا فإنها تفارقه .

قال) صلى الله عليه وسلم (عقل الرجل مثل عقل المرأة حتى يبلغ النصف من دينه ."

روي ابن ماجة ان امرأة سألت النبي) صلى الله عليه وسلم (قالت إن أختي توفيت وعليها من صيام فتوفيت قبل أن تقضيه فقال) صلى الله عليه وسلم (فليصم عنها الولي."

ويجوز اللهو المباح بين النساء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليَّ رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع النبي) صلى الله عليه وسلم (على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان في بيت النبي) صلى الله عليه وسلم (فأشار النبي) صلى الله عليه وسلم (عليه وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا" متفق عليه .

واتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله؛ لأنه جناية على حي متكامل ظاهر للحياة قالوا ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيًا ثم مات وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا."

وفي الصحيحين عن أبي هريرة فبينما نحن جلوس عند رسول الله) صلى الله عليه وسلم (إذ جاء رجل إلى رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله هلكت قال ومالك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال) صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين؟ قال لا فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ قال لا قال فمكث النبي) صلى الله عليه وسلم (فبينما نحن على ذلك أتى النبي) صلى الله عليه وسلم (بعرق فيه تمر قال أين السائل؟ فقال أنا قال خذها فتصدق بها .فقال الرجل أعلي أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين

لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر مني يا رسول الله فضحك النبي) صلى الله عليه وسلم (حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك ."

أما المرأة إن كانت صائمة وراضية بذلك تشاركه أما المكرهة أو التي أفطرت بعذر فلا حرج عليها ولكن الشافعي يقول بعدم وجوب عليها لعدم طلب النبي) صلى الله عليه وسلم (منها ذلك والمفطر لا كفارة عليه.

والوطء في الدبر مثل الفرج إلى جانب إثم الدبر الذي يستدعي توبة من الله تعالى

والفطر في نهار رمضان بعذر أو غيره يمسك بقية النهار وعليه القضاء سواء أكان هناك كفارة أم لا بدليل أن الحائض تقضي في الصيام ولا تقضي في الصلاة .

وعن المهر

وروي الدارقطني والطبراني أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال انكحوا الأيامي وادوا العلائق قيل وما العلائق يا رسول الله قال ما يرضي عليه الأهلون ولو قضيبًا من أراك " وقال) صلى الله عليه وسلم (للصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف حينما تزوج امرأة ما أصدقتها قال وزن نواة من الذهب فقال له) صلى الله عليه وسلم ("بارك الله لك أولم ولو بشاة .

وعن أبي العجفاء قال :قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ألا لا تغالوا في صداق النساء كان أولاكم بها رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية " وإن الرجل ليعلو بصداق امرأة حتى يكون لها عداوة في قلبه" وكان الرسول) صلى الله عليه وسلم (يزوج المرأة على تعليمها شيئًا من القرآن فقد جاء رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ليزوجه إحدى النساء فسأله عما عنده فلم يجد عنده سوي إزاره الذي يلبسه فسأله النبي) صلى الله عليه وسلم (ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي يليها قال) صلى الله عليه وسلم (قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وقال صاحب المعبود وفيه دليل على جواز الصداق بالقرآن.

عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على تعليم فقال لها رسول الله)صلى الله عليه وسلم (أرضيت عن نفسك ومالك بتعليم؟ فقالت نعم فأجازه .رواه أحمد وابن ماجة والترمذي .

وقد روي أن النبي) صلى الله عليه وسلم (تزوج امرأة من بني غفار ودخل عليها ووضع ثوبه وقعدعلى الفراش أبصر بكسحتها بياضًا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئًا يعني المهر.

حدود فاصلة بين الرجل والمرأة

التكاليف الشرعية لم تقتصر علي جنس دون آخر بل شملت الجميع قال تعالى :

"إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة و أجرًا عظيمًا " فالتكليف شامل للجميع .

أحل لنساء أمتي الحرير والذهب وحرم على ذكورها " وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه فقال " يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده " فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله) صلى الله عليه وسلم (خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله) صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم.